



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (75) لسنة 2021 ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير الحكم المحلي رقم (ح.م/1/286) المؤرخ في 05/05/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.


قرر

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (6,000.000) ستة ملايين دينار، لصالح وزارة الحكم المحلي ، لغرض شراء قطعة أرض بمنطقة السدير ، غرب مدينة مصراته، لاستعمالها مكب نهائي للقمامة، خصما من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

